عند القصاص اذا قتل عبده او امته والتزويج ولا يزوج الابن والابنة الا امته
ومكاتبته فانه يملك نكاحها انتهى وفي الفتاوى المذكورة المكاتبة اذا تزوجت باذن
المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق فاحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام
الامة المكاتب لا يملك وطء امته فان وطيها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب
بعقرها في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذف
المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح وان مات
المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك
قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث
حيض ويجب المهر ان كان مهرها او ارثا اخذ المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد
النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد
الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة
تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبر
وام الولد انتهى ووال ووصي وقاض وامينه اي امين القاضي في رقيق صغير
الذي تحت حجرهم لانهم يملكون الاكتساب كمكاتب في التصرفات المذكورة من تزويج
الامة وكتابة المملوك بخلاف مضارب ومأذون وشريك فانهم
لا يملكون شيئا مما ذكروا انما يملكون التجارة والتزويج والكتابة ليستا
منها وهذا لان التجارة مبادلة المال بالمال والبضع ليس بمال وكذا الكتابة
لان المال مقابل بفك الحجر في الحال وهو ليس بمال فلا يملكونه قال الزيلعي
ثم الاصل فيه ان كان تصرفه عاما في التجارة وغيرها تملك تزويج الامة
والمكاتبة كالاب والوصي والجد والمكاتب والقاضي وامينه وكل من كان
تصرفه خاصا في التجارة كالمضارب والمشارك والمأذون له لا يملك
تزويج الامة ولا الكتابة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يملكون تزويج الامة لان فيه منفعة على ما بينا وجوابه انه ليس من
باب التجارة على ما بيناه ولا يملكونه وجعل في النهاية شريك المفاوضة
كالمكاتب وجعله في الكافي كالمأذون في التجارة ولكل وجه وجعله كالمأذون
اشبه بالفقه ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه تكاتب عليه لان المكاتب
من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهلا للعتق فيجعل معه تحقيقا للصلة
بقدر الامكان ولا فرق بين كونه اهلا للاعتاق بان كان بالغا عاقلا
او كان صغيرا او مجنونا لان هذه الصلة وهي العتق يجب حقا للعبد فلا
يختلف بين ان يكون مكلفا او لم يكن كنفقات الزوجات والاقارب ثم
ذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقا ولا يختص هذا الحكم بهما بل جميع من له
قرابة الولاد فيدخلون في كتابته تبعا له واقواهم دخولا الولد المولود
في الكتابة ثم الولد المشترى ثم الوالدان وعلى هذا يتفاوتون في الاحكام

فان

فان الولد المولود في الكتابة بنفسه ثابتة بالملك والبعضية بينهما
كلا في حق العبد لا حقيقة في حقه لانه لا بعضية بينهما حقيقة بعد الانفصال
والوالدان تبعيتهما باعتبار الملك لا باعتبار البعضية فانهما ليستا بعضا له
فاختلف الحكم كذلك ولو اشترى محرما كالاخ والعم لا اي لو اشترى اخاه او
غيره من محارمه غير الولاد لا يكاتب عليه وهذا عند ابي حنيفة وقالا يكاتب
لان وجوب الصلة يشتمل عليه القرابة المحرمة للنكاح ولهذا يعتق عليه
كل ذي رحم محرم منه ويجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا يقطع
يده اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام المختصة بهم فكذا هذا الحكم
ولابي حنيفة ان للمكاتب كسبا وليس له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه
وهو الرق ولهذا لو اشترى امرأته لا يفسد نكاحه ويجوز دفع
الزكاة اليه ولو وجد كنزا غير ان الكسب يكفي للصلة في الولاد الا ترى
ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرها
حتى لا يخاطب الاخ بنفقة اخيه الا اذا كان موسرا فالدخول في الكتابة
بطريق الصلة فيختص الوجوب بمحله ولان هذه قرابة تشبه بني الاعمام
في حق بعض الاحكام كحل الحليلة وجريان القصاص من الجانبين وقبول
الشهادة ودفع الزكاة اليه وتشبه الولاد في حق حرمة المناكحة
ووجوب النفقة وحرمة الجمع بينهما في النكاح فالحقناه
بالولاد في العتق وببني الاعمام في الكتابة توفيرا على الشبهين حظهما
فان قلت لو لم يكن العمل على عكسه قلت لان العتق شرع نفوذا من
الكتابة فان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه ليس للآخر ان يبطله
ولو كاتبه كان له ان يبطله ذكره الزيلعي وغيره ولو اشترى اي
المكاتب ام ولده مع ولده منها لم يجز بيعها لان الولد لما دخل في
كتابته امتنع بيعه لما ذكر فتتبعه امه فيه فامتنع بيعها لانها تبع
له قال عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها ولا تدخل في كتابته
ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها
جاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة واشترت غلاما غير
الولد ان لها بيعه مطلقا لان الحرية اثبتت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون
الولد جاز له بيعها عند ابي حنيفة وقالا ليس له بيعها لانها ام ولد
له فصار كالحر اذا اشترى ام ولده وجرها بدونه ولابي حنيفة ان
القياس ان يجوز بيعها وان كان معها الولد لان كسب المكاتب موقوف
بين ان يؤدي فيتقرر له وبين ان يعجز فيتقرر للمولى ولا يتعلق به
ما لا يحتمل الفسخ وهو امومية الولد اذ لو تعلق به لكان كسب المكاتب
غير محتمل للفسخ او كان الاستيلاد محتملا للفسخ فينفسخ بانفساخ

Copyright ... University